

# شرح منظومة الرحبية في علم الفرائض | 6 | | الشيخ محمد

## محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين وختام النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وربى يسرها عند رحمتك يا ارحم الراхمين. آآ نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه - 00:00:00

المجلس السادس من مجالس التعليق على متن الرحابية. وهذا المجلس اثرنا ان يكون مراجعة لما تقدم بما اننا قد فرغنا من المباحث المتعلقة بعدد الوارثين والفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ومسائل الحجب تعصيб - 00:00:20

وذكرنا بعض الترکات الشاذة. فنريد مراجعة بعض هذه المسائل مع ذكر ما تيسر من امثلة ذلك. وفي الحصة المقبلة ان شاء الله سنعود الى التعليق على المتن فنقول كنا قد قلنا ان الوارثين من الرجال عشرة. والوارث - 00:00:50

تأتوا من النساء سبع. فنذكر اه احوال هؤلاء الورثة. فالول الوارثين من الرجال هو الابن. والابن لا يسقط بحال من الاحوال. ذكرناه ضمن ستة من الورثة التي لا يسقطون. الابن المباشر لا يسقط. والبنت المباشرة لا تسقط. والاب المباشر - 00:01:20

ولا يسقط والام المباشرة ايضا لا تسقط. والزوجان ايضا لا يسقطا. اذا هو وارث اذا وجد على كل حال. ما لم يمنعه طبعا مانع من الموانع التي تقدمت كالقتل والكفر ونحو ذلك. نحن نتكلم على - 00:01:50

واستجمعي لشروط الارث. الابن ليس من اصحاب الفروض وانما يرث بالتعصيб فقط. ولا يفرض معه الا للام او الجد او الاب او الجد او الزوج او الزوجة. هؤلاء ستة ورثة لكن لا يجتمع في تركة منهم الا - 00:02:10

ثلاثة لان الزوجان لا يجتمعان في التركة. لابد ان يكون الميت احدهم. لابد ان يكون الميت احدهما والاب يحجب الجد. والام تحجب الجدة. اذا هؤلاء هم الذين يفرضوا لهم مع وجود ابن. اذا وجدت الامة وجدت الام فرض لها فان لم توجد فالجدة. اذا وجد الاب فرض له فان لم يوجد - 00:02:40

الجد. وهو عاصب اذا فرض اخذ المال كله. واذا كان معه بعض واصحاب هؤلاء الفروض فانهم يأخذون فروضهم وله بقية المال.

ويحجب الزوجين حجب نقصانه فيحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن ويحجب الام من الثالث الى - 00:03:10

ويقصر الاب والجد على السادس فقط فيحرمهم من التعصيб اذا كانت معه اخته عصبها للذكر مثل حظ الاناثين. ويحجب ما وراء ذلك من الورثة في حجب ابناء الابناء وبنات الاولاد والاخوة مطلقا. وآآ - 00:03:40

لابناء الاخوة والاعمام وابناء الاعمام والمعتق كل ذلك يحجب بالابن ابن الابن ينزل منزلة الابن عند فقده. طبعا هو يحجب ولكن من يحجبه لا يحجبه غيره. وعند فقد الابن ينزل منزلته. فتجري عليه - 00:04:10

الاحكام السابقة من انه يحجب الامة حجب نقصان من النصف الى الربع. والزوجة - 00:04:40

فيحجب الزوج حجب نقصان من النصف الى الربع. ويقصر الاب والجد على السادس ويحجب الزوجين ايضا.

من الربع الى الثمن ولا يرث معه الا هؤلاء او البنات باشرت البنات المباشرات يرثن معه وطبعا لهن آآ تقديم بسبب بالقرب فاذا كانت وحدة كان لها النصف وان كانت اثنتين فلهما الثالثان كما هو معلوم. ويحجب ما - 00:05:00

وراء ذلك من الورثة. فلا يرث معه الاخوة مطلقا ذكورا كانوا او اناثا لاب او لام او اشقاء. ولا يرث معه ابناء الاخوة ولا الاعمام ولا ابناء

الاعمام ولا آآ المعتقون - 00:05:30

انثى فانه يجمع حينئذ بين الفرض والتعصي. فمثلا له مع البنت آا قدس المال فرضا وبقية تعصيها. والبنت تأخذ النصف. الاب لا يسقط بحال من الاحوال. ولا يرث معه الا الزوجان. او الابناء والبنات - 00:06:20

ابناء الابناء وبنات الاولاد والام او الجدة. فهو يحجب ما وراء ذلك جبل اخوة مطلقاً وابناء الاخوة والاعمام وابناء الاعمام والمعتقلين.  
فاما انفرد اخذ قال كله واذا كان معه عاصي اقرب منه وهو جهة البنوة فانه يكون صاحب فرض نفقات واذا كان معه ذو فرض -

00:06:50

محصورة. لا قاعدة للهراوين بينه وبين الام. وهذا الغروان هما زوجة وايون وزوج وايون - 00:08:20

الثاني بين الاب والجد ان الاب يحجب الاخوة مطلقاً. والجد لا يحجب الا - 00:08:50

الثانى، بـ: الاب والحد ان: الاب يحب الاخوه مطلقاً، والحد لا يحب الا - 00:08:50

الاخوة التادؤون. الجد يحجب الاخوة اليومين لانهم لا يرثون الا اذا كان الميت كلالة لكنه لا يحجب الاخوة الاشقاء ولا الاخوة الابن. لأن له معهم احوال كما بينا من قبل. الجد يسقط ما وراء الاخوة من العصبات - 00:09:20

يسقط آآ العم يسقطوا ابناء الاخوة اخوتي والعمة وابن العم والمعتق. ومن الفروق ايضاً بينه وبين الاب على خلاف بين اهل العلم. ان الاب يسقط الجدة من قبله جدته جدته جده الاب تسقط بالاب لانها ادلت به. والجد لا يسقطها. لأن - 00:09:50

انها لم تدلني به. الا اذا كانت امه طبعاً حينئذ تكون قد اتلت به. وللجد مع الاخوة احوال سنذكرها ملخصة ان شاء الله. الاخ ينقسم لاخ شقيق و اخ لاب واخ لام. بالنسبة لاخ الام لا يكون الا صاحب فرط فقط - 00:10:20

شقيقة، واخ لاب واخ لام، بالنسبة لاخ الام لا يكون الا صاح فرط فقط - 00:10:20

ويرث بشرطين هما عدم الاصل وعدم الفرع. عدم وجود اب او جد وعدم موجود فرع وارث. فإذا كان اخا واحدا فله السادس وان تعددوا فالهم الثالث ولا فرق، وهنا ذكرهم وانتهاء في حظهم. هذا بالنسبة للأخ للأم - 00:10:50

آخر كما إذا كان ابن عم مثلاً بالنسبة للاخ الشقيق - 00:11:20

يسقط بثلاثة. وابني لابني ويسقط بالابن المباشر ايضا كذلك. وإذا لم يكن في التركة ابن ولا ابن اب فانه يكون عاصيا. اذا انفرد اخذ المال كله وإذا ضاقت عنه الفروض وسقط - 00:11:40

عصاها. اذا انفرد اخذ المال كله واذا ضاقت عنه الفرض وسقط - 00:11:40

وإذا آآ كان معه ذو فرض اخذ ما بقى بعد اصحاب الفروض ويسقط ما وراءه من العصبة. فيسقط الاخوة للبنه. وابناء الاخوة والاعمام  
وابناء الاعمام والمعتقلين. بالنسبة للاح لاب هو كالشقيق - 00:12:10

وأنباء الأعمام والمعتقلين، بالنسبة للاخ لاب هو كالشقيقة - 00:12:10

فيما تقدم من الأحكام إلا أنه يسقط بالشقيق. فهو يسقطه الابن وابن الابن والأخ الشقيق. فان لم يكن في التركة واحد من هؤلاء الاربعة اذا لم يكن في التركة ابن و لا ابن ابن - 40:12:00

الرابعة اذا لم يكن في التركة ابن ولا ابن ابنة - 40:12:00

ولا اه مباشر ولا اخ شقيق. فان الاخ لابن حينئذ يكون عاصبا خذوا احوال العاصي بالثلاثة اذا انفرد اخذ المال. اذا ضاقت عنه الفرض، سقط. اذا كان معه ذو فرض - 00:13:00

الفرض، سقط، اذا كان معه ذو فرض. - 00:13:00

ولم يكن هناك حاجب من الاربعة الذين ذكرنا فانه يأخذ ما بقى بعد اصحاب الفروض. هؤلاء هم الاخوة ابن الاخ هو الذي يلي الاخ في

الرتبة ويشترط فيه ان يكون ابن اخ لاب - 00:13:20

او ابناء اخ شقيق. يسقط بمن قبله من العصبات. آآ هو يسقطبني وابني لي ابني والابي والجد والاخ. طبعا الاخوة آآ اذا اجتمعوا مع الجد لهم احوال ستائي اذا ابن الاخ يسقط بالابن وابني لابنه والاب والجد والاخ. اذا لم يكن في - 00:13:40

واحد طبعا الاخ هنا المراد به الاخ شقيق او لابنه. اذا لم يكن في التركة واحد من هؤلاء فانه يكون عاصبا يأخذ طوال العاصي بالثلاثة اذا ما هي احوال العاصي بالثلاثة؟ اذا انفرد اخذ المال كله. واذا ضاقت - 00:14:10

بفروضه سقط. واذا كان معه ذو فرض ولا حاجب فانه يأخذ ما بقي بعد اصحاب الفروض. مثلا الاخ اذا كان في التركة ابن يسقط صحيح اذا كان في التركة ابن ابن يسقط يسقط اذا كان فيها اب - 00:14:30

يسقط. اذا كان فيها اخ شقيق او لابن اذا كان فيها جد يسقط. في هذه الاحوال كلها. اذا لم يكن في التركة واحد من هؤلاء فانه يكون عاصبا يأخذ احوال العصبة احوال العاصي ثلاثة. عاصب نفسه له ثلاثة احوال. اذا انفرد - 00:14:50

اخذ المال كله. اذا ضاقت عنه الفروض سقط. اذا كان معه ذو فرض ولا حاجب من هؤلاء اذا ذكرناه فانه يأخذ ما بقي بعد اصحاب الفروض. واضح؟ بعد ابن الاخ طبعا ابن الاخ يقسم الى ابن - 00:15:10

اخ شقيق وابن اخ لاب ويقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب كما بينا من قبل مفهوم آآ بعد من الاخ يأتي العم. العم يسقطه ابن الاخ ومن اسقطه نفس المجموعة كلها لعمه يسقطه لابنه وابنه لابنه والابو والجد والاخ الشقيق - 00:15:30

وابن الاخ. اذا لم يكن في التركة واحد من هؤلاء كان عاصبا يأخذ احوال العاصي الثلاث. اذا انفرد اخذ الملك كله. اذا ضاقت عنه الفروض سقط. اذا بقي له شيء - 00:16:00

بعد اصحاب الفروض ولا حاجب فانه يأخذ الباقي. واضح. ابن العم ينزل منزلة العم عند فقده فيحجبه العم ويحجبه من يحجب العم. نفس السلسلة. ابن العم لا يرثه مع الابن ولا مع ابني لابنه ولا مع - 00:16:20

على الابي ولا مع الاخ الشقيق ولا الاخ لابنه ولا مع الجد ولا مع ابن الاخ ولا مع العم. اذا فقد هؤلاء جميعا ولم يوجد الا ابن العم فانه حينئذ يأخذ احوال العصر الثلاثة وهي انه اذا انفرد اخذ المال كله واذا ضاقت عنه الفروض - 00:16:40

سقط حينئذ اذا بقي له شيء من التركة ولا عاصب اقصد ولا حاجب فان انه يأخذ ما بقي له بعد اصحاب الفروض. اذا انتهى هؤلاء جميعا الذين هم قرابات من النسب عندنا واحد عاصم - 00:17:00

يتم عن طريق الولاء وهو المعتق. المعتق يحجبه كل عاصب من جهة النسب فيحجبه لابنه وابنه لابنه والاب والاخ الشقيق او الابن والجد وابن الاخ والعم وابن العم هؤلاء جميعا - 00:17:20

يحجبون المعتق. فان لم يوجدوا جميعا فانه حينئذ يكون عاصبا مفهوم؟ يكون هو العاصب حينئذ فيأخذ احوال العاصي. انتهى الان الكلام عن الرجال وهم عشرة. الابن وابن لابنه والاب والجد. وترتيبهم واضح. اثنان من جهة الفرع وهما الابن وابن اليمين. والثانى من جهة الاصل وهما - 00:17:40

الاب والجد. ثم الحاشية تبدأ في الحاشية الاخ ابن الاخ. العم ابن العم المعتق العاشر الزوج هؤلاء جميعا يرثون بالتعصيب الا الزوج والاخ لامه. وهم في الحقيقة على ثلاثة اقسام قسم آآ هو صاحب فرض فقط وهم اثنان الزوج لا يرث - 00:18:10

الا بالفرض. وكذلك الاخ ليؤمن دارسه الا بالفرض. معناه لا يرث الا بالفرض. بوصف كونه زوجا يمكن ان يتجدد له وصف اخر يكون عاصبا به كما اذا كان الزوج ابن عم - 00:18:40

فانه حينئذ يكون عاصبا لكن لا من جهة كونه زوجا وانما من جهة كونه بنعم. واضح وكذلك الاخ يؤمن. فالزوج والاخ لام صاحب فرض فقط. واضح؟ آآ القسم الثاني من يجمع بين الفرض والتعصيب؟ وهم اثنان - 00:18:56

من هما؟ ابو والجد. الاب والجد. الستة الباقيون كلهم عاصم فقط ابن مثلا لا فرض له. ابن الابن لا فرض له. هؤلاء عصبة. بقية الرجال كلهم عصبة. طب ننتقل الى النساء - 00:19:16

النساء السبع البنت وبنت الابن والاخت والام والجدة والزوجة والمعتقة. هؤلاء جميعا يورثن بالفرد الا واحدة. وهي المعتق. معصبة

تنزل منزلة اه المعتق الذي ذكرنا من قبل. فالمعتم فاللي ذكرنا من القول يستوي فيه ان يكون رجلا او امرأة. ولذلك بهذا الوصف يمكن ان ترث المرأة المال كاملا. مرة واحدة - 00:19:36

طبعا هو الفرض لا احد يفرض له المال كلها. الوراث بالفرض لا يتصور فيه ان يأخذ المال كله لان اكثر ما يعطى لشخص واحد بالفرد هو النصف. واضح؟ لكنها كانت معتقة هي الان اصبحت عصبة والعاصب اذا انفرد - 00:20:16

خذ المالا كلها. اخذ المال كلها. فالمرأة هنا يمكن ان تأخذ المال كلها. طيب نبدأ بالبنت. البنت لا تسقط بحال من الاحوال ذكرنا ان ستة من الورثة لا يسقطون بحال من الاحوال. آما ان يكون معها اخ لها - 00:20:36

اما ان تنفرد او يكون معها اخ لها او اخوات. اذا انفردت اخذت ماذا؟ نصف المال اذا كانت معها اخت اخرى فصاعدا يأخذن ثلاثين. اذا كان معها اخ ذكر او اخوة فانه - 00:20:56

يعصبها للذكر مثل حظ الاثنين. وهذه احوالها ولا تسقط بحال من الاحوال. وتحجب احجب الزوجين حجب نقصان وتحجب الامة حجب نقصان وتحجب الاخوة للامة حجب اسقاط البنت وهذا لا يختص بالبنت والابن معا كلاهما يحجب لاخوة الام من حجبها حجب نقصان - 00:21:16

والامة حجب نقص من الثالث الى السادس والزوجين حجباء نقصان. واضح. طيب. بنت الابن انت اللي بتنزل وزيرة الابن عند فقدتها. اذا لم يكن للميت صلب ولد للصلب تأخذ نفس الاحكام - 00:21:46

اذا كان للميت آذية مباشرة فان كان له ولد مباشر تسقط بنت الابن الولد المباشر يسقطه من كلمة. اذا كان للميت بنت مباشرة فان بنت لابن حينئذ ستأخذ السادس تكملة للثلاثين - 00:22:06

اذا كان للميت بنتان مباشرة فان بنت الابن حينئذ ستسقط لانه لم يبق لها شيء في الثلاثين الا اذا كان معها اخ لها او ابن عم لها في درجتها فانه يعصبها في بقية المال. مفهوم. وهي ايضا تفعل - 00:22:26

مثل ما يفعله الابناء من الحجب فتحجب الزوجين حجب نقصان والام حجب نقصان والاخوة لام حجب اسقاط واضح؟ طيب الام الام لها حالان فقط. الثالث السادس اذا لم يكن للميت فرع ولا عدد من الاخوة بان لم يكن له اخ اصلا او كان له اخ واحد او اخت واحدة فانها تأخذ - 00:22:46

ثلث المال الا في الغراوي. سذكرهما قريبا. آما اذا كان للميت او تعدد اخوته فان الام حينئذ ماذا تأخذ؟ السادس. واضح. اذا انتهى هذا

الام اولا لا تسقط حال من الاحوال وارثة بالفرض دائمها. حالها يتراوح بين الثالث والسادس. شرط الثالث عدم تعدد - 00:23:16

وعدم الفرع. فان اختلف شيء من هذين الشرطين ورثت حينئذ السادس. واضح؟ الجدة لا الا السادس. يشترط ويمكن ان تسقط

لأنها من يسقطها؟ جدتها كانت من كبر الام اسقط - 00:23:46

قلت لهم اذا كانت من قبل الاب اسقطتها الام واسقطها الاب ايضا على اختلاف بين اهل العلم في ذلك. آما لا ترث الا السادس واذا لم يوجد حاجب فانها اه لا يسقطها اه الا ما ذكرنا. الابناء لا يسقطونها. والبنات لا - 00:24:06

اسقط وانا اللي ما تسقطها الام فقط. او الاب اذا كانت من جهة الاب. آما هنا آما مسألة تتعلق بتنوع الجدات. لأن الجدة يتتصور ان تكون من جهة الام ويتصور ان تكون من جهة الأب - 00:24:26

اذا كان للميت جدة. احدهما من جهة الاب والثانية مشيت في آما الام اذا استوت درجتهما بامكان الجدة التي وجهت لابي هي ام لابي مباشرة مثلا والتي من جهة الام هي ام الام - 00:24:46

مباشرة فانهما تقسمان حينئذ آما السادس. اذا كانت التي من جهة الام اقرب من التي من جهة الاب فان التي من جهة الام تستبدل بالسادس وتسقط التي من جهة الاب واضح - 00:25:06

اذا كانت بعد هي التي من جهة الاب هنا خلاف بين اهل العلم والراجح ان بعد من جهة الاب لا تسقط اقصد ان القربى من جهة الاب ان القربى من جهة الاب لا تسقط بعد من جهة الام. القربى من جهة الام لا تسقط بعد من جهة الام. لماذا؟ لان - 00:25:26 انهم معا انما ورثنا بوصف الامومة والتي من جهة الاممة هي امكن في الامومة من التي هي من جهة الاب. واضح انتقل الى الاخت.

الاخت يتصور ان تكون شقيقة او لاب او اليوم. فاذا كانت لام فانها لا ترث الا - 00:25:50  
ارضي مطلقا. اه اذا كانت واحدة لها السادس. و اذا تعددت اه فانها تأخذ فانهن يأخذن آآ الثالث يستوي ذكرهم و انتاهم كما قلنا الاخوة  
اليوم. ويسقطها الاصل والفرع يسقطها الاصل ذكر اي الاب والجد. ويسقطها الفرع مطلقا. اي يعني الاخت اليوم - 00:26:10  
الاخت الشقيقة اه تكون صاحبة الفرض وتكون عاصبة بغيرها وعاصفة مع غيرها. تكون صاحبة فرض اذا لم يكن للميت فرع ولا اب  
ولا جد. وانفرد هي ايضا في مقام الشقوق - 00:26:40  
اذا لم يكن لها الميت فرع لا ذكر ولا انتش. وليس له اب ولا جد. ولم يكن له من الاخوة الاشقاء الا اخت شقيقة فانها تأخذ ماذا؟ نصف  
المال. واضح. طيب. تسقط بالابن - 00:27:10  
وابني لي ابني ولاب المباشر. ومع الجد تأخذ احوال الجد والاخوة. تكون في حالين ولكنه ليست عاصبة بالذات. وانما هو عاصبة  
بالغير او مع الغير. العاصف بالغير هو الذكر الذي هو - 00:27:30  
اللي هو المرأة التي يعصبها اخوها. البنت مع اخيها البنت يعصبها اخوها لذكره فهي حينئذ لا تكون عاصمة بنفسها وانما هي عاصمة  
بعيرها. فهي ايضا اذا كان معها اخوها الشقيق فانه يعصبها - 00:27:50  
اذا مات ميت ولم يترك مثلا الا اختا شقيقة واختا شقيقة فان الاخ يصعب اخته لهذا الكريم فهي هنا عاصبة بماذا؟  
بالغير. واضحة. تكون عاصمة مع الغير. ما معنى عاصمة مع الغير؟ الاخوات مع - 00:28:06  
البنات الاخوات مع البنات عاصمات. فالاخت تكون عاصمة مع البنت فتأخذ ما بقي بعدها. مثلا اذا كان للميت بنتان واخت شقيقة فان  
البنتان لهما الثالث والثلث الباقى للاخت. ويتصور ان تسقط لانها هي هنا عاصمة - 00:28:25  
مثلا اذا كان لهذا الميت مثلا آآ بنتان مثلا وآآ جدة وزوج او مثلا بنتان اقصد بنتان وام واخت شكت بنتان وام واخت شقيقة حتى لا  
تلk المثال الذي نطق به اولا فيه عول فلا اريد ان اشوش عليكم - 00:28:45  
والان بمسألة فيها عوج بنت تاني وام واخت شقيقة. الاخت شقيقة هنا ساقطة. لماذا؟ لأن البنتان ستاخذان ثلثان والام لا الام هنا  
عندما السادس. اه بسبب بسبب الفرع الوارد صحيح - 00:29:15  
اه لكن مثلا اذا زدنا زوجة مثلا طبعا ستعول اه اذا زدنا زوجا الزوج له الربع وستكون التركة حينئذ من اثنى عشر للبنت  
الثالثان وهو ثمانية من اثنى عشر - 00:29:39  
لام السادس وهو اثنان. فالمجموع حينئذ عشرة. عشرا. للزوج ثلاثة وتعود الى ثلاثة عشر. تلك عائلة هنا. لكن الاخت الشقيقة ساقطة.  
انا اردت ان اتي بمثال تسقط توفي الاخت الشقيقة مع البنات لانها هي عاصم. والعاصم معرض للسقوط اذا ضاقت عنه الفروض.  
مفهوم؟ من تاني - 00:30:02  
ام او جدة لا فرق بين الام والجدة هنا لأن البنات يحجبن الام عن الثالث. واضح. والزوج له الربع لوجود الفرع تا ديك من اثنى عشر.  
لانه اجتمع فيها الثالثان والرابع مخرجهما - 00:30:32  
من اثنى عشر فهي من اثنى عشر ولكنها تعود الى ثلاث عشر واضح طيب الاخت لاب تنزل منزلة الاخت الشقيقة فتأخذ نفس الاحكام  
الا انها طبعا تحجبها الشقيقتان الا اذا كان - 00:30:48  
معها اخ مبارك يعصبها مثلا آآ يحجبها ايضا شقيق. نفس الاحكام التي تجري على الاخت الشقيقة تجري على الاخت لابن فهي مثلا  
يحجبها لابن وابن الابن وآآ البنات ويسقطها الاب - 00:31:06  
نفس الاحكام التي قررناها في الاخت الشقيقة تجري على الاخت لاب الا انها تزيد عليها بانها هي يسقطها ذكر في مقام قوقة  
والشقيقتان ايضا الا اذا كان معها اخو مباشر او مبارك فانه يعصبها. فم - 00:31:25  
اه طيب ننتقل الان الى الزوجة ولها حالان معروfan. اه اذا لم يكن للميت فرع وارث اذا لم يكن لزوجها فرعا وارثا فانها تأخذ ربع  
المال. واذا كان له فرع فانها تأخذ الثمن والزوجة - 00:31:48  
لا تسقط بحال من الاحوال. من الستة الذين لا يسقطون بحال من الاحوال. والمعتقدة تكلمنا عنها وقلنا انها آآ عاصمة اذا وجد عاصم من

جهة النسب فال العاصم من جهة النسب مقدم على المعتق ذكرا كان انتى. وان لم يوجد عاصب من جهة آآ النسب - [00:32:08](#)  
انها تكون حنيذ عاصمة. واضح؟ انتهى الكلام هنا عن اه الورثة. واه اه لا ادري هل يسمح الوقت الان بالكلام على بعض المسائل بقية  
لنا نعم. اه اذا اه توقفنا ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك نشهد ان - [00:32:28](#)

لا لا لا - [00:32:58](#)